

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٧٢٩

بشأن نظام حماية الأجر

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٢٩٩ بشأن نظام حماية الأجر،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يهدف نظام حماية الأجر إلى رصد عمليات صرف أجر العاملين في القطاع الخاص إلكترونياً، لضمان التزام صاحب العمل بتحويل أجر العاملين لديه إلى حساباتهم لدى أحد المصارف أو المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي العماني بالقدر المتفق عليه في عقد العمل، خلال المدة المقررة قانوناً.

المادة الثانية

يلتزم صاحب العمل بتحديث عقد العمل عند وجود أي تغيير يطرأ على أجر أحد العاملين لديه، على أن يبين العقد الأجر الفعلي للعامل.

المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل بتحويل أجر العاملين لديه عبر نظام حماية الأجر إلى أحد المصارف أو المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي العماني فيما لا يتجاوز (٣) ثلاثة أيام من نهاية المدة التي يستحق عنها الأجر.

المادة الرابعة

يتولى التقسيم المختص في وزارة العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن مراقبة تطبيق نظام حماية الأجر، ورصد عمليات صرفها وإعداد قاعدة بيانات بذلك.

المادة الخامسة

- يستثنى صاحب العمل من تحويل أجر العامل عبر نظام حماية الأجر في الحالات الآتية:
- ١ - قيام نزاع عمالٍ بين العامل وصاحب العمل ترتب عليه توقيف العامل عن العمل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
 - ٢ - توقيف العامل عن العمل لسبب لا يعود لصاحب العمل لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
 - ٣ - تسجيل بلاغ ترك عمل ومضي مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده.
 - ٤ - العامل الجديد الذي لم يكمل (٣٠) ثلاثين يوماً على تاريخ تشغيله.
 - ٥ - العامل الذي يقضى إجازة غير مدفوعة الأجر.

المادة السادسة

تشكل في وزارة العمل لجنة تختص بدراسة طلبات الاستثناء - غير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار - من تحويل أجر العاملين المقدمة من منشآت القطاع الخاص عبر نظام حماية الأجر، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من الوزير.

المادة السابعة

يجوز لوزارة العمل عند مخالفة أحكام هذا القرار، توقيع الجزاءات الإدارية الآتية:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - إيقاف خدمة منح تراخيص العمل المبدئية، إلى حين إزالة سبب المخالفة.
- ٣ - غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل عامل، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

المادة الثامنة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٩٩/٢٠٢٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ / ٦ / ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزير العمل